لانه لما لم يكن الملجي حجة له لم يكن غير الملجي شبهة
له فرع ظاهر فتعليلهم ان حكم المواطاة حكم المراة
لعدم الولد فرفض بالملجي الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا الا انها لم تبح بطريق ما وبكون
تبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قال
المصنف وصح طلاقه ونكاحه وعتقه
لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع
بقيمته للعبد وبنصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاوه وفيئة فيه اي في الايلاء
بقول او بفعل واسلامه ولو ذميا كما هو ظاهر اطلاق
كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس
والاستحسان الصحة مطلقا فليحفظ بلا قتل
لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق
وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح
مع الاكراه لان ما يصح في الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا
يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في
خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق
نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه او
لا ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل
وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه و
وقلبه مطمين بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به

والقول

والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد
فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة
لسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي
استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا يحل
كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات هما
دره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح لعدم تعيينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم
بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج
على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر
فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته
المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت
ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته
البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت
ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة
وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قال المصنف في شرح
منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة الكره باخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)